

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : هل يلزم الرجعية عدم الزواج احتياطا ؟ .

فصل : وإذا طلقها طلاقا رجعيا وغاب وقضت عدتها وأرادت التزوج فقال وكيله : توقفي كيلا يكون راجعك لم يجب عليها التوقف لأن الأصل عدم الرجعة وحل النكاح فلا يجب الزوال عنه بأمر مشكوك فيه ولأنه أمر لو وجب عليها التوقف في هذه الحال لوجب عليها التوقف قبل قوله لأن احتمال الرجعة موجودة سواء قال أو لم يقل فيفرضي إلى تحريم النكاح على كل رجعية غاب زوجها أبدا